

الدرس 42 / شرح صحيح مسلم / كتاب الحيض / باب التيمم /

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولجميع الحاضرين. بوب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب التيمم. حدثنا يحيى ابن يحيى قال - [00:00:00](#) قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسفاره حتى اذا كنا بالميداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#) على التماس واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتي الناس الى ابي بكر فقالوا ولا راينا ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه. وليسوا على ماء وليس - [00:00:40](#) فمعهما ف جاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبستي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس. وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت فعاتبهم - [00:01:00](#) ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمم - [00:01:20](#) فقال اسيد بن الحضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر؟ فقالت عائشة فبعثنا فبعثنا البعير الذي كنت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته - [00:01:45](#) حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا ابو اسامة وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة وابن بشر عن هشام عن ابيه عن عائشة جات عندنا استعارت من اسماء من اسماء قلادة. فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحاب - [00:02:03](#) في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه. فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا. فوالله ما نزل بك امر قط - [00:02:23](#) جعل الله لكم الا جعل الله لك منه مخرجا. وجعل للمسلمين فيه بركة. حدثنا يحيى ابن يحيى ابو بكر ابن ابي شيبه فهو ابن نمير جميعا عن عن ابي معاوية قال ابو بكر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي - [00:02:43](#) موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنبا فلم يجد المعشر كيف يصنع بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد وان لم يجد الماء شهرا - [00:03:03](#) فقال ابو موسى فكيف بهذه الاية في سورة المائدة؟ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فقال عبد الله ظروف رخيصة لهم في هذه الاية لاوشك اذا برد عليهم الماء او ان يتيمموا بالصعيد. فقال ابو موسى - [00:03:20](#) لله الم تسمع قول ام العار؟ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما مات مرة الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لهم فقال انما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا - [00:03:40](#) ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة ثم ضرب بيديه ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. فقال عبد الله او لم ترى عمر لم لم يقنع بقول عمار. وحدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد. حدثنا الاعمش عن شقيق. عن - [00:04:00](#) قال قال ابو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث ابي معاوية. غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما

كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيده الى الارض فنفض يده فمسح وجهه وكفيه. حدثني عبد - [00:04:25](#)

عبد الله ابن هشام يلعب لي حدثنا يحيى يعني يعني ابن سعيد قطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن زر عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ولا ابزع عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجلبت فلم اجد ماء. فقال لا تصلي فقال عمار - [00:04:45](#)

ما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصلي واما انا في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيدك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك - [00:05:05](#)

فقال عمر اتق الله يا عمار. قال ان شئت لم ان شئت لم احدث؟ قال الحكم وحدثني ابن عبد الرحمن ابن ابزة عن ابيه مثل حديث زر. وقال وحدثني سلمة عن سلمة سلمة عن زر في هذا الاسناد - [00:05:27](#)

في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم فقال عمر نولي كما توليت وحدثني اسحاق بن منصور حدثني النضر بن سمية اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذراع عن ابن عن ابن عبد الرحمن ابن ابزة قال قال الحكم وقد سمعته من من ابن عبد الرحمن ابن ابزي عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني - [00:05:46](#)

لم اجد ماء وساق الحديد وزاد فيه قال عمار يا امير المؤمنين ان شئت لما جعل الله علي من حقه لا احدث به احدا ولم يذكر حدثني سلمة عنذ قال مسلم وروى الليث ابن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هزاه - [00:06:13](#)

هرمز هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الرحمن ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على علي ابي الجهم ابن الحارث ابن الصمة الانصاري فقال ابو الجهل - [00:06:33](#)

اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام. حدثنا محمد بن عبدالله - [00:06:53](#)

لنمير حدثنا به حدثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمران رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلم يرد عليه. باب الدليل على ان المسلمين لا ينجس - [00:07:13](#)

حدثني زهير ابن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد قال حميد حدثنا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه واللفظ له حدثنا اسماعيل ابن عن حميد الطويل عن ابي الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقيه انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه - [00:07:30](#)

من طرق المدينة وهو جنب فانسلف ذهب فاغتسل ففتقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءه قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:50](#)

عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب قال حدثنا عن مشعل عن واصل عن ابن وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاده فاعتسل - [00:08:10](#)

ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس. باب ذكر الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. هذه الاحاديث تتعلق باحكام التيمم. وما يتعلق ايضا بحال المسلم اذا اصابته الجنابة وما - [00:08:30](#)

لا يلزم من ذلك ذكر هنا الامام مسلم قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الوهاب القاسم عن ابيه عن عائشة التي قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره - [00:08:53](#)

حتى اذا كنا بالبيداء وبذات الجيش بذات الجيش اي هي ارض ومكان يسمى بذات الجيش انقطع عقد ليه وهذا العقد الذي انقطع قد استأجرته او استعارته بالاستعارة بالاسماء رضي الله تعالى عنها. فقال وسلم على على التماسه - [00:09:10](#)

اقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فاتي الناس ابي الى ابي بكر فقال ولا ترى اذا ما صنعت عائشة اقامت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ما وليس معهم ماء وهذا يدل على عظيم حب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:31](#)

حيث حبس الناس لاجل عقد عائشة التي استعارته من اختها اسماء وايضا قالت وليس واضع رأسه على فخذي قد نام صلى الله عليه وسلم فقال حبستي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله

يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي اي يضر بني يده يطعنها في خاصرتها فلا يمنع من التحرك وهذا من عظيم في حبه لن يسلم واجلاله وتوقيره لم تتحرك مع شدة الالم من شدة الظلم الذي اعتراه من ابيها رضي الله تعالى عنه لما قام النبي صلى الله عليه وسلم -

00:10:14

تقول فنام وسلم حتى اصبح على غير ماء انزل الله اية التيمم. هذا الحديث يدل على سبب مشروعية التيمم وابتدائي فرضية التيمم. التيمم سببه ان عائشة رضي الله تعالى عنها فقدت عقدا لها - 00:10:34

فحبس الرسول بالناس على طلب هذا العقد وكانوا وكانوا على وكانوا في مكان ليس فيه ماء وليس معهم ماء فصلوا صلاة تلك الليلة بغير ماء. وهنا دليل دليل على ان من لم يجد الماء ولم يستطع على استعماله - 00:11:01

فلم يستطع على بدنه انه يصلي على حسب حاله ولا يمكن ان يتصور هذا الا في حالة من هو عاجز عن التحرك كمصلوب او كمعلق او ما شابه ذلك فهذا نقول له يصلي - 00:11:21

على حسب حاله بدون دون بدون الطهارتين وهل يلزمه القضاء على خلاف بين اهل العلم. فمنهم من يرى انه اذا صلى بغير طهارة انه يعيد ابدا. ومنهم من يرى انه لا - 00:11:40

يصلي حتى يجد الماء والصحيح الذي عليه المحققون انه يصلي على حسب حاله ولا يلزمه القضاء ولا يلزمه القضاء لانه اتقى الله ما استطاع. والله يقول فاتقوا الله ما استطعتم. اذا هذه مسألة من عدم الطهورين كيف يصنع؟ نقول يصلي على - 00:11:57

حسب حاله. التيمم اصله من تيمم اذا قصد التيم اصل التيمم اذا يمت اذا قصدت. وتيمم اذا قصد واما من جهة الاصطلاح ومن جهة الشر فهو قصد الصعيد الطيب بالظرب عليه ظربة واحدة ليمسح به وجهه وكفيه هذا هو التيمم -

00:12:19

والتيمم له شروط. التيمم هو شروط وهو بدل. وهو رخصة رخص او ما يسمى من التيسير والترخيص لهذه الامة ان اذا عدت الماء او عجز عن الماء انها تنتقل الى بدنه وهو التيمم. وشروطه اولا ان يكون - 00:12:43

المتيمم عادما للماء او عاجزا عنه ان يعدم الماء او ان يعجز عن استعماله. فعدمه عدم وجود الماء والعجز عنه ان يكون موجودا لكنه غير قادر على استعماله. يتصور هذا في العادم شخص في صحراء او في بيرة وليس عنده ماء. نقول هذا - 00:13:06

الماء شخص مريض او مأسور او محبوس وعنده ملك لا يستطيع ان يصل اليه. الماء في البئر وليس عنده آآ يسحب في هذا الماء او رأسه يسحب الماء نقول يصلي على حسب يتيمم ويصلي كما يسمى هذا عاجزا. اه هذا ما يتعلق - 00:13:26

الشرط الثاني ان يكون ان يكون المتمم عاجلا عن استعمال الماء او عادما او عادما له او عادما له. اذا توفر هذا الشرط جاز جهتين. الشرط الثاني ان يقصد الصعيد والمراد بالصعيد عند وجود التراب هو عند وجود التراب فالصعيد هو التراب وعند عدم وجود التراب -

00:13:46 -

صعيد وجه الارض والصعيد وجه الارض ايا كان ذلك الوجه. وجه الارض هو الصعيد سواء كان حجرا او صخرا او ترابا او رملا او اجرا فانه يسمى صعيد. فمن كان في بيرة نقول اظرب على اذا كان في رمل اظرب على هذا الرمل. من كان في جبل اظرب على -

00:14:10

وعلى هذه الصفات من كان في مكان كله اجر. يعني مثلا الذي هو ما ما يسمى بالجص وما شابه ذلك. نقول اقصد ايضا هذا الصعيد واضرب عليه فانه يجزي عنك. فاما مع وجود تراب فلا يجوز ان يتيمم بغير التراب. والمسألة مسألة خلاف - 00:14:30

في مسألة ما يكلم به. ذهب احمد الشافعي لان التراب شرطا. واحتجوا بحديث ابي حذيفة الذي في صحيح مسلم. وجعلت تربتها لي فقالوا هن التربة هنا بكونها طهورا واما عبد الله ابو هريرة وجعلت لارض المسجد وطهور قال قالوا هذا مطلق ويقيده حديث -

00:14:50

حذيفة واجاب الآخرون الجمهور له قول مالك والاحناف من وافقهم وهو رواية عن احمد ايضا الى ان التراب هنا ليس شرطا لان

حديث ابي هريرة وجابر اصح هو قوله وجعلت الى الارض مسجدا وطهورا. وقالوا حديث آآ حذيفة - [00:15:11](#)

ايضا في علة وعلته تفرد طارق ابن طارق ابن تفرق بمالك الاشجعي الربيعي بهذا الحديث وعلوا بهذا التفرد. ومنهم من قال ان قوله وجعلت تبتته ليس هو هو يسمى بمفهوم لقب - [00:15:31](#)

مفهوم اللقب من اضعف المفاهيم عند الاصوليين بل الجمهور على عدم الاحتجاج على عدم الاحتجاج به. فيكون لا لا هذا المفهوم لا يخصص ولا يقيد المطلق هناك ولكن الصحيح نقول ان التراب اذا وجد فهو المتعين. وعند عدمه يكون التراب يكون غيره -

[00:15:49](#)

في حكمه اذا عندنا اه شروط التيمم وجود العجز وعدم الماء كذلك النية شرط من شروط اليم على في قول عامة اهل العلم انه لابد

ان ينوي عند ضربه الارض ان يتطهر بهذه الطربة. اذا شرط ان النية العدم او - [00:16:13](#)

فروض التيمم قرضان او او ضرب الارض فرض ومسح الوجه والكفين فرض وان شئت قلت ثلاثة فروض الذي هو ضرب الارض

ومسحه ومسح الوجه ومسح اليدين. الضرب هنا فرض او ضرب اي شئ عليه - [00:16:36](#)

ثم مسح الوجه والكفين هذه فروض التيمم آآ هل هل آآ شروط الوضوء ايضا قد تدخل هنا؟ شروط الوضوء قد تدخل هنا مثل شروط الوضوء على التيمم. وهو اي شرط؟ هو القطع الخارجي؟ هذا الشرط وهو انقطاع موجب الحدث. انقطاع موجب الطهارة انقطاع

الحدث الذي يوجب الطهارة - [00:16:56](#)

هذا شرط ايضا من شروط تيرمو وهو انقطاع موجب القطع الموجب عندنا هذا شط ثالث النية وعدم الماء ارفع موجب الحدث.

الشرط الرابع هل هناك شرط رابع؟ في مسألة الاسلام شرط العقل شرط التمييز شرط - [00:17:21](#)

شروط تتوافق مع التيمم مع الطهارة الاسلام والعقل والتمييز وعدم الماء وعجز او العجز عن اه النية هذي شرط اه هذا القطع

الخارجي انقطاع موجب الحدث انقطاع موجب او انقطاع موجب للوضوء انقطاع موجب الوضوء هو ايضا يسمى انقطاع -

[00:17:45](#)

اطيب هذي شروط التيبين. اه التيمم اه هل هو مبيح او رافض؟ مسألة خلافية بين الفقهاء فجمهور الفقهاء يرون ان التيمم مبيح وليس برافع ومعنى مبيح وليس برافع انه فقط يبيح لك الصلاة ولا يرفع الحدث. ويلزمك متى ما وجدت الماء ان تتوضأ. اذا كان حدثا اصغر

- [00:18:05](#)

ويلزمك الاغتسال كان حدثا اكبر وهذا معنى مبيح. وعلى هذا يترتب على قول مبيح امور. التيمم عند كل استقامة صلاة فلا فاذا جاء

وقت العصر تيمم واذا جاء وقت المغرب تيمم لانه فيبيح لك كل وقت صلاة في حكمه ويلحق بهذه الصلاة ما بينه من صلوات -

[00:18:31](#)

النوافذ اللي تلحق بهذا الفرد والقول الثاني ان التيمم رافع ومبيح. رافع مبيح هو قول الاحناف ورجعه شيخ الاسلام ابن القيم وهو

الصحيح في هذه وذلك ان التيمم حكمه حكم - [00:18:51](#)

حكمه حكم الماء حكمه حكم الموجودات وعندما ومع ذلك نقول بالاجماع اذا وجد الماء بطل حكم التيمم بالاجماع اذا وجد الماء بطل

حكم التيمم لقوله صلى الله عليه وسلم فليتنق الله وليمسه وليمسه ابي ذر حيث ابو هريرة وان كان - [00:19:06](#)

ضعف لكن هو اقوى ما في هذا الباب. وايضا الحصين الصحيح انه امر ان يأخذ ان يصب على جسده من هذا الماء في قصة المرأة في

صاحبة الصفحتين. طيب نعم قال مع ذلك - [00:19:26](#)

هذا يتعلق بمسألة آآ التيمم. ذكر هنا حديث ابو بكر بن ابي شيبه قال احدهم حدثنا ابو اسامة ابن بشر عن هشام عن ابيه عن عائشة

ان اسماء فهلكت نفس الحديث وذكر فيه ايضا فيه فائدة وهي ان الله سبحانه وتعالى اكرم هذه الامة بهذه الرخصة على يد من؟ على

يد عائشة - [00:19:41](#)

رضي الله تعالى واياه قال آآ اسيد ما هي باول بركاتكم؟ يا ال ابي بكر يا ابا هيبه من بركاتهم فقد برأ الله وانزل سورة كاملة سورة

النور برأ الله عز وجل فيه عائشة. وانزل الله عز وجل هذه الرخصة التي خصها الله عز وجل خصها - [00:20:01](#)

به هذه الامة فالتييم من خصائص هذه الامة بسبب عائشة رضي الله تعالى عنها فهذه البركات عائشة رضي الله تعالى عنها عندما فقدت العقد اذ لو لم العقد كما حصل مثل هذه الرسل لكن الله جرى قدر هذا السبب ليرخص الامة عند عدم المال والعجز عنه ان يتيمموا. الحديث بعدها قال - [00:20:21](#)

يحيى بن يحيى وبكم شبيبة جميعنا بنعاوي عن ابي شقيق قال كنت جامعة الابن مسعود وابي موسى الاشعري. الان مسألة مناورة ومناقشة بين صحابيين. بين ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري. وبين - [00:20:41](#)
عبد ال سعود الهذلي ولا شك ان مقام المسعود اعلى واعلم وافقه من ابي موسى رضي الله تعالى عنه حتى قال ابو موسى لا تسألوني وهذا الحبر بين اظهركم اراد من؟ قال مسعود رضي الله تعالى عنه - [00:20:59](#)

ابو موسى اقل علما من المسجد. ومع ذلك في هذا الحديث ظهرت حجة ابي موسى على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فموسى هنا ظهرت حجته على ابن مسعود رضي الله تعالى وذلك ان ابا موسى فقال كنت جابر ابن عبد الله وابي موسى وقال موسى يا ابا عبد الرحمن اراك - [00:21:16](#)

لو ان الرجل اجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة؟ قال عبدالله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرين لا يصلي. لا بمعنى انه لا يصلي حتى يجد الماء ويصلي. وهذه النفث ايضا مسألة التيمم للجنب - [00:21:36](#)
اه منهم من يراها انها خاصة بالسفر. ولا يتيمم في الحظر من اهل العلم من يرى ان التيمم خاص بالسفر وليس خاص وهذا قاله بعض المالكية والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه تيمم في الحضر في حديث ابي الحجاز حديث ابي جهل انه - [00:21:52](#)
جدارا فظرب ورد السلام. فايضا في يوم يشرع في السفر ويشرع في الحضر. فقال موسى ابن مسعود لا يتيمم ولو ولو لا يوجد ماء فقالوا كيف بهذه الاية؟ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - [00:22:12](#)

قال عبدالله لو رخص لهم في هذا لو اوشك الرجل اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقام موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار هنا هل قول مسعود هنا هل قول مسعود رضي الله تعالى عنه جوابا سديدا لهذه الحجة التي احتج بها عليه ابو موسى؟ انما هذا حيدة هو حاد الان على الجواب الى مسألة اخرى وهي مسألة - [00:22:28](#)

لو قلنا بذلك لرأينا الرجل اذا اشتد البرد قد يتيمم هذا ليس فيه حجة. لان الله يقول فلم تجب ما فتيمموا صعيدا طيب وانما شهود خاف ان الناس يأخذوا بهذه الاية فيجعل العجز عن الماء من جهة البرد الخفيف مانعا من استعماله فيتيمم عندئذ وهذا ليس -

[00:22:51](#)

في صحيفة ليلة البرد الشديد في البرد الذي يمنع هو الذي يخشى معه الهلاك اما الذي لا يخشى مع الهلاك فانه لا يجوز ان يتيمم مع وجود الماء قال فقال عبد لو لو رخص له في ذلك ما قال حدثني لم تسمع قول عمار بعد وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما - [00:23:11](#)

مره الدابة ثم تمسله فذكرته ذلك فقال انما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا ثم ضرب يديه الارض ضربة واحدة ثم مسح على اليمين مسح الشمال على اليمين. وظاهر كفيه وجهه صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله اولم ترى عمر لم يقلع - [00:23:32](#)

يقول عمار ان كيف ضرب بيديه الارض فمسح تماسح الشمال على اليمين هكذا وظاهر كفيه. الظاهر والباطن مسحهما جميعا صلى الله عليه وسلم ضربة واحدة وفيها دليل على ان التيمم يكون بضربة واحدة. وتأخذ فائدة ان كل حديث جاء فيه انه ضرب ضربتين او ان التيمم ضربتان انه حديث - [00:23:52](#)

ولا يصح النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء. الان الفائدة الثانية ايضا ان التيقن متعلق بالكفين والوجه. ولا يتعداهما الى غيرهما والمسألة فيها خلاف منهم من يرى انه يتيمم مع انه انه يتيمم للذراعين ايضا مع الكفين وهناك من يقول يتيمم من المرفقين وهناك من يقول - [00:24:18](#)

الى الاقباط الى الابطاط. واما الابطاط فقد صح ذلك عن بعض الصحابة. كعمار يقول فضرنا الى الابطاط لكن هذا اجتهاد منهم واما الى الذراع والافاقية فهو من باب القياس وليس فيه شيء صحيح النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن ابن عمر ابن مسعود فهو

ايضا حديث ضعيف. جاء ابن عمر - [00:24:38](#)

ضربتني لكنه لا يصح عنهما ومع ذلك جاء عن بعض الصحابة انه كان يرى انه يضرب ضربة ضر للوجه وضربة الكفين. واما الحل فهو الى الكفين والوجه فقط بضربة واحدة يمسح ظاهرهما وباطنهما باطن الكفين وظاهرهما - [00:24:58](#)

قال هنا او لم ترى عمر لم يقنع بقول عمار؟ عمر ايضا كان يذهب مذهب مسعود رضي الله عنه من الجملة يتيمم لكنه قال وليك مات وليت وهذا منه انه قبل قول عمار واخذ به وجعله ويعني هو الحجة في ذلك. قال بعد ذلك ثم ذكر حديث ان - [00:25:17](#)

يقول انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الارض فنفض يديه مسح وجهه وكفيه هنا قال مسح وجهه وكفيه وفي حديث اه ابي معاوية عن انه مسح بدأ بالشمال قبل مسح مسح بيديه ثم مسح ثم مسح اه وجهه فقال عبد الله لم تر هنا - [00:25:38](#)

تلاحظ انه في جميع احاديث النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الوجه والكفين بالواو ومرة يقول وجاء في رواية واحدة انه قال مسح وجهه ثم كفيه ثم قفلوا وجاءنا مسح كفيه مسح وجهه ومسح كفيه ثم مسح وجهه لكن الاكثر الروايات انه مسح وجهه -

[00:25:59](#)

كفيه مراعاة لسق الآية فامسحوا وجوهكم وايديكم اه فاذا فكانوا صعيدا طيبا زوجوكم ايديكم. فهنا امر الله عز وجل اه بمسح الوجه واليدين. لكن جاء في احاديث اخرى انه قدم الوجة يده. وعلى كل حال نقول لو قدم الوجة على اليدين فحسن. ولو - [00:26:21](#)

اليدين على الوجة ايضا فحسن. قال هنا حديث سيدنا عبد الرحمن بن ابزة عن ابيه ان رجل بن الخطاب فقال اني اجبت فلم اجد ماء فقال لا تصلي فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين انا وانت في سرية فاجنبنا؟ فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل وما تمعكت في

التراب وصليت فقال وسلم انما كان في - [00:26:41](#)

يكفيك ان ان تضرب يديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ثم تأتي بالواو وجهك وكفيك. فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت المحدث به وهذا في دليل انه لو امر لا يحدث ما حدث لان في منزلة اطاعته في امر طاعته ان لا يحدث هذا الحديث فقط

وليس - [00:27:01](#)

انه لا يخلو بحكم التيمم او ان التيمم شريعة شرعها الله عز وجل لان هذا نص في كتاب الله عز وجل ولكن اراد ان لا يحدد الحديث بعينه فقط لامير المؤمنين - [00:27:21](#)

قال شعبة الحكم سمعت ذري عن ابن حمان ابن عبسة قال الحكم قد سمعت من ابي عبدالله بن ابزة انا ايضا في الصحيحين وفيه قال ان شئت لما جعل الله علي من حقك - [00:27:34](#)

لا احب احدا ولم يذكر آآ حدثني. قال هنا وقد اخبرني هذا اول اول حديث معلق يمر معنا في صحيح مسلم قال هو روى الليث ابن سعد عن جعفر. هذا احد المعلقات وهي اثني عشر حديثا - [00:27:44](#)

معلقا في الصحيح اثنا عشر حديثا معلقا في الصحيح. وهذا الحديث قد وصله البخاري في صحيحه. قد وصله البخاري في صحيحه وفيه ان التيمم ايضا يشرع بالحظر فذاك حديث عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول - [00:27:58](#)

اقبلت انا وعثمان اليسار مولى ميمونة زوج النبي وسلم حتى دخلنا على ابي الجهم ابن الحارث من السنة ابن الصمة الانصف قال ابو الجهم وسلم من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرده وسلم عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد

عليه السلام هذا حين يدل على ان يشرع - [00:28:16](#)

يشرع في الحظر وهذا كما ذكرت هو قول عامة اهل العلم خلافا لبعض المالكية. ثم ذكر حديث ضحاک ابن عثمان وهو فيه ضعف عن نافع ابن عمر ان رجل وسلم يقول فسلم فلم يرد عليه السلام. هذا الحين ذكر البخاري ذكر المسلم هنا - [00:28:36](#)

ولم يذكر الشاهد بهذا الحديث. الشاهد في الحديث ذكر ابو داوود يقول فتيمم ثم رد السلام. الشاهد جاء عند ابي داوود عن السنن انه تيمم فرد السلام هذا هو الشاهد - [00:28:54](#)

الجدار مئتين ريال. كمسح وجهي يكفيه. المسافة المريضة المسافة التي يذكرها هنا. لم يذكر ذكر مسجد ذكر لمسة اليدين ومسألة انه ليس بمبيح. وايضا انه يبول في انه يتيمم في الحظر وفي السفر ايضا. اما حديث ابن عمر هذا فالشاهد - [00:29:10](#)

منه لم يذكره المسلم لاول الشاهد فيها انه تيمم فرد عليه السلام هذا الشاهد حتى تيممه رد عليه السلام لكن ما ذكره فلان. صحيح هذا كيف؟ اسناده صحيح. وحاكم عثمان - [00:29:30](#)

لا بأس به وله طرق اخرى عند ابي داوود كان عدة طرق باسم الله ينجس والله اعلم سلام عليكم الجدار. اذا كان من طيب الجنس اذا كان من جنس الارض لا تجوز. يكون يكون من التراب. يؤخذ من التراب يعني ياخذ يؤخذ من جنس الارض - [00:29:47](#)
لكن اذا كان الجدار من طين او جدار مثلا عليه غبار او تراب. خاصة في الحج في يوم عرفة في اثناء النفرات. النساء تكون بالبساطة احيانا تخشى انها تنزل مثل ما يكون ماء ما في ماء. ما في تراب تيمم. وتخشى لو نزلت يمشي لهذا ويخليها ما بينتغوها - [00:30:17](#)

لمتى تصل؟ متى تصل المزدلفة؟ بعد طلوع الشمس طلوع الفجر؟ يصلي على حسب حالنا ينزل واحد ينزل احد ويأتي بتراب. يعطونهم موية يقول توظف في الاتوبيس يوضع شيه ماء ياخذ الشحن ترى ياخذ كفي هذا يكفي انا مئة. كفي مئة. سراوي؟ ايه. اقول يكفي مئة لو كان ظرف - [00:30:41](#)

والوضوء خفيف يعني بلل بلل يرش به هذا الماء - [00:31:21](#)